

« الفصل 5. - ان الموظفين المنتمين للجوق باستثناء الاعوان الرسميين أو المتعاقدين أو الموقتين بالمؤسسة يتقاضون عن كل حصة من العمل الفعلي (الحفلات الموسيقية أو أعمال التدريب) تعويضا حسب الساعة يحدد مبلغه في 10 دراهم . »
(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الاول
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالمطف :
وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،
الامضاء : الحاج محمد اباحيني .
وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : محمد بنخلف .
وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

للمصلحة الادارية والمالية للبلات الملكي

مرسوم رقم 2.77.790 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 187.68 الصادر في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث دار الحديث الحسنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.184 الصادر في 23 جمادى الاولى 1377 (16 دجنبر 1957) بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تملزين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.75.829 المؤرخ في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 187.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) :

« الفصل 8. - يتقاضى الطلبة المقبولون في دار الحديث الحسنية ابتداء من فاتح أكتوبر 1976 وطيلة مدة دراستهم تعويضا اجماليا شهريا قدره ستمائة وثمانية واربعون درهما (648.00) دون ان يتقاضوا مع اية حنحة أو تعويض ولو كان تعويضا عافيا . »

« اما الموظفون والاعوان المقبولون لمتابعة التعليم بدار الحديث الحسنية فانهم يتقاضون اجورهم ابتداء من فاتح أكتوبر 1976 طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.57.184 الصادر في 11 جمادى الاولى 1377

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.77.794 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بتغيير المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء اجور الموظفين المكلفين بالدروس في إحدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجوق هذه المؤسسة له المؤسسة للقيام بعمل اضافي .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.240 الصادر في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) بتحديد كيفية أداء اجور الموظفين المكلفين بالدروس في إحدى مؤسسات تعليم الموسيقى والرقص والفن الدرامي التابعين لمصلحة الفنون الجميلة أو المنتمين لجوق هذه المؤسسة للقيام بعمل اضافي ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 2 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) :

« الفصل 2. -
« I - رجال التعليم المحصلون على جائزة اولى من المعهد الموسيقي او على دبلوم يعادلها : 15.00 درهما ؛
« 2 - الموظفون غير المجازين الذين يلقنون تعليميا باحد المعاهد الموسيقية منذ اكثر من 5 سنوات : 11.50 درهما . »

الفصل الثاني

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 4 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) :

« الفصل 4. - يتقاضى الموظفون المكلفون بمصاحبة التلاميذ في دروس الغناء والرقص واستعمال الآلات تعويضا حسب الساعة يحدد مبلغه في 8 دراهم . »
(الباقى بدون تغيير).

الفصل الثالث

يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1977 الفصل 5 من المرسوم رقم 2.64.240 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 صفر 1384 (16 يونيو 1964) :

« مائتان وخمسون درهما (250) عن كل عمل اسبوعى لمدة 6 ساعات .
 « - اجازة لمدة شهر تؤدى عنها الاجرة بخصوص كل سنة من العمل الفعلى ؛
 « - اجازة عن المرض وفقا لنفس الشروط المطبقة على الاعوان المؤقتين العاملين مع الدولة . »

الفصل الثانى

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنخلف .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

الادارة العامة للامن الوطنى

مرسوم رقم 2.77.793 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

بتميم المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393

(9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك

الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفى الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات .

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصلين I و 2 من المرسوم رقم 2.73.80 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمنح بعض التعويضات لموظفى الاسلاك الخاصة بالمديرية العامة للامن الوطنى ، يغيران كما يلى مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.73.723 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) :

« (I6 دجنبر 1957) حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.75.829 المؤرخ فى 20 ذى الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) . »

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحيني .

وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمه .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : محمد بنخلف .

وزارة الدولة المكلفة بالداخلية

مرسوم رقم 2.77.796 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)

بتغيير المرسوم رقم 2.72.708 الصادر فى 10 شوال 1392

(17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية

العامة للقوات المساعدة .

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.708 الصادر فى 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) بشأن الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة للقوات المساعدة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصلان 3 و 4 من المرسوم رقم 2.72.708 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 شوال 1392 (17 نونبر 1972) :

« الفصل 3 - تطبق على الاطباء المتعاقدين مع المفتشية العامة للقوات المساعدة القواعد التالية :

« - يخضعون لسلطة وزارة الداخلية وللمراقبتها الادارية ؛

« - يقومون بالمهام المعهود اليهم بها طبقا لقواعد العمل وفى نطاق جميع الالتزامات المرتبطة بها ؛

« يكونون مسؤولين عن السير التقنى والادارى للمصلحة المعهود اليهم بها ويوقعون أو يوقعون بالعطف على جميع الاوراق الادارية والتقنية المتعلقة بها . »

« الفصل 4 - يستفيد الاطباء المتعاقدين معهم من :

« - راتب شهرى اجمالى يؤدى عند انتهاء الاجل وتحدد مقاديره كما يلى :

« سبعمائة وخمسون درهما (750) عن كل عمل يومى لمدة أربع ساعات بصفة مكلف بمصلحة طبية ؛

« خمسمائة درهم (500) عن كل عمل يومى لمدة ثلاث ساعات ؛

« اربعمائة درهم (400) عن كل عمل يومى لمدة ساعتين ؛